

فيه كان يحكمه ابو يوسف واما ابو حنيفة فانه
كان لا يرى ان يبيع عليه ما له ولكنه كان يقول
يحبس اهل الكوفة او يقضي ما عليه وقال
ابو عبيد في حديث عمه جعفر قال اهل الكوفة اسلم
وداه حمل مناعه على جعفر بن الزبير الا تصدقه
قال فهاك باهه بسوصاوا ان يكون بوالاه
من حديث ابن عبيد بن عمير عن جعفر بن محمد عن
القاسم بن ابي ابيان عن ابي بصير قال قال النبي
التي قد ذهب لبيها ذلك قال الا تصدق
واختلفوا في الفجاءة من انك فقال جده في حديث
الثاقفة لشخص شخصوا وقال الا خير ان تصدق
اشصا صا اذ ذهب لبيها وهما الجنان بالالف
والالف واما قوله ان ثوب بوا لا قسمه بوا لا
والا بال كملها بوا فابها وصفه بالبول يقول النبي
عنده الا بوا ما عند ما يتفج ثم الظهور
والا تصدق فحك انه يريد ان كان بوا الا
قال ابو عبيد في حديث عمه جعفر قال
ان النساء قد خرجن يدين على خال الخليل
فقال وما على سائرهن من الهبة ان يبيعهن
ذمواهن على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبيع
اقلقه جده علي قال حديث ابو عبيد الطائفة

عن منصور بن عمار عن ابي عبد الله جده
ابو عبيد قال وجدنا في كتابنا من ابي عبد الله
عن ابي بصير عن جعفر بن محمد عن ابي بصير
انه راد فيه ان يسفك من ثوبه في
جاءه قال الا انك سئل في قوله تفج ولا لقلقه
التفج صححه الطحاوي في الهبة فقال
منه يوجب التفج فهاه قال ابو عبيد
هذا التاويل اجب اني منه وذلك ان الكفاية
ذهب بالتفج الى التفج في الهبة والتفج عند
غيره من اهل البيت صححه الطحاوي عند
ومن شق لا في الهبة قال الشافعي
ان التصدق بالسوف في ثوبه من الهبة التفج في الهبة
يحبس بالقله القاد من الهبة في قوله
تعضه من الهبة من الهبة والكلام الاول اشبه
والقله الحول والالهبة الذي في حديث
عمه فانه عندنا في التصدق على الهبة
قوله الا انك سئل في الهبة اشبه بالهبة
فمنه تفج صراخ طادق في الهبة خروفا حل
ويروى في الهبة صراخ في الهبة صراخ
القله الحول في الهبة وقله تفج
صراخ يوجب في الهبة وقله تفج